

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

## قواعد

المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ

---

مجموعة  
المتعلقة

الأنظمة  
باختصاصات

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

## الباب الأول الدعوى الإدارية

المملكة العربية  
السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

### المادة الأولى :

ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمنة بيانات عن المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به أن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة، أو تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه أن كان مما يجب التظلم منه إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم.

ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المتخصصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها.

### المادة الثانية :

يجب في الدعاوي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة ما يلي :

١- مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات<sup>(١)</sup> من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وعلى الجهة الإدارية

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤١٤/١٠/٣٠ هـ الذي ينص على " لا تسمع المطالبة تجاه الخزينة العامة بالرواتب الذاتية والقواعد السنوية إذا لم يتقدم صاحبها أو وكيله أو خلفه للمطالبة بصرفها دون عذر مشروع خلال سنتين من تاريخ نشوئها ."

أن تبت فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها، وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها.

٢- إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعها إلى الديوان إلا بعد التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيها. ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً وعلى وزارة الخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول، ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

٤- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه

المدة أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة أيهما أطول.

### المادة الثالثة :

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها الى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها.

وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

وترفع الدعوى أن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر رفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه.

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

وعلى وزارة الخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.

#### **المادة الرابعة :**

فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوي المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوي بها من تاريخ نفاذها.

#### **المادة الخامسة :**

على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعداً لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلاً من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

ثلاثين يوماً كما تبلغ وزارة الخدمة المدنية أيضاً إذا كانت الدعوى من الدعاوي المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد.

ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى.

### **المادة السادسة :**

ترفع دعاوي المطالبة بتنفيذ الاحكام الاجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوي الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد.

وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع اقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم اما برفض الدعوى أو بتنفيذ الحكم الأجنبي على اساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية :

( يطلب من كافة الدوائر الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

### **المادة السابعة :**

لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء

---

الأنظمة	مجموعة
باختصاصات	المتعلقة

تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى.



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

## الباب الثاني الدعاوى الجزائية والتأديبية

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات



## المادة الثامنة :

ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الامانة المشار إليها في المادة (١٦/٣٠/ج) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن اقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها، وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم، ويرفق به كامل ملف الدعوى.

## المادة التاسعة :

يحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى الى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية أن يحدد موعداً لنظرها تبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصورة من قرار الاتهام، ويجب إلا تقل الفترة بين الابلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

## المادة العاشرة :

للموقوف احتياطياً وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة أمام إحدى دوائر الديوان أن يتظلم إلى رئيس الديوان أو من ينيبه من قرار وقفه أو منعه.

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه التظلم إلى الدائرة المختصة، وعلى الدائرة أن تبت في التظلم على وجه السرعة بحيث لا تزيد المدة على سبعة أيام فإذا تعذر ذلك فعلى الدائرة أن تصدر قبل انتهاء هذه المدة قراراً بتحديد مدة أخرى مع إيضاح الأسباب الداعية لذلك.

ويكون البت في التظلم بعد سماع طرفي الخصومة، ويكون الأفراج أو السماح بالسفر بكفالة أو بدون كفالة. ولا يجوز للمتظلم

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

تجديد تظلمه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم السابق ما لم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلك.

### **المادة الحادية عشرة :**

يبلغ رئيس الديوان أو من ينييه الجهات ذات العلاقة بقرارات الأفراج عن المتهمين ورفع المنع من السفر عنهم لتنفيذها ما لم يكن ثمة سبب آخر للوقف أو المنع.

### **المادة الثانية عشرة :**

تنقضى الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتهم.

ولا يمنع انقضاء الدعوى من مصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع، كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام المحاكم المختصة.

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

## الباب الثالث النظر في الدعوى والحكم فيها

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات



### **المادة الثالثة عشرة :**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع اثبات ما يوجه إليه واجاباته عليه بلغته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم.

وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية.

### **المادة الرابعة عشرة :**

يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس وعضوين ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دوائر فرعية من عضو واحد لنظر الدعاوى اليسيرة وتحدد الدعاوى اليسيرة بلائحة يصدرها رئيس الديوان .

### **المادة الخامسة عشرة :**

لا تصح جلسات الدائرة الا بحضور جميع اعضائها وبحضور ممثل الأدعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وإذا لم يتوفر العدد اللازم من الاعضاء فيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

### **المادة السادسة عشرة :**

ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

أ- أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فأن لم يمتثل وتمادى كان للدائرة أن تحكم على الفور بحبسه اربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه مائتي ريال وللدائرة قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره.

ب- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم في الدعوى.

ج- أن يأمر بكتابة محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة واما قد يحدث أثناء ذلك من تعد على الدائرة أو أحد اعضائها أو ممثل الادعاء أو أحد العاملين مع الدائرة ويحيل المحضر إلى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاماً، وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

### **المادة السابعة عشرة :**

لا يجوز التعويل على أوراق أو مذكرات من أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، وللمتهم أو من يوكله حق الإطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر الدائرة وله أن يستنسخ ما يخصه منها ويحدد رئيس الدائرة ذلك.

### **المادة الثامنة عشرة :**

يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى ، فإذا لم يحضر المدعى ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناءً على طلب المدعي

---

مجموعة	الأنظمة
المتعلقة	باختصاصات

عليه أو أن تأمر بشطبها ، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعداً تبلغ به المدعى عليه، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعة.

إما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً.

### **المادة التاسعة عشرة :**

يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية ويدي دفاعه كتابة أو مشافهة وله أن يستعين بمحام وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم فإذا لم يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد ابلاغه ابلاغاً صحيحاً فعلى الدائرة أن تمضي في إجراءات المحاكمة.

إما المتهم في الدعوى الجزائية فإنه إذا أبلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة ان تحكم في الدعوى غيابياً أو أن تأمر باحضاره إلى جلسة تحددتها فأن تعذر احضاره حكمت في الدعوى غيابياً.

### **المادة العشرون :**

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الإدارية في اية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

وفي الدعاوى الجزائية والتأديبية يعتبر الحكم حضورياً متى حضر المتهم إحدى الجلسات وأبدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره.

### **المادة الحادية والعشرون:**

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الدائرة على ان يبين في المحضر اسماء اعضاء الدائرة الذين حضروا الجلسة وزمان ومكان انعقادها والحاضرين من الخصوم ووكلائهم أو المتهمين ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال أطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من أعضاء الدائرة وأمين سرها ومن أطراف الدعوى.

### **المادة الثانية والعشرون:**

يمثل المتهم أمام الدائرة طليقاً بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظامها، وللدائرة ان تستمر في نظر الدعوى إلى أن يمكن السير فيها بحضوره على ان تطلع المتهم على ما تم في غيبته من إجراءات وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

### **المادة الثالثة والعشرون:**

---

مجموعة	الأنظمة
المتعلقة	باختصاصات

إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو نذبت من يقوم به من اعضائها.

وللدائرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب ممثل الادعاء أو المتهم ان تكلف بالحضور من تراه لازماً لسماع اقواله من الشهود، وعلى الدائرة أن تمنع توجيه اسئلة إلى الشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي إلى اضطرابه أو تخويفه.

### **المادة الرابعة والعشرون :**

إذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير تحديداً دقيقاً ووافياً، وأجلاً لايداع تقريره، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، ولها أن تستعين بالخبير لابداء رأيه مشافهة في الجلسة على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة، ويصدر رئيس الديوان القواعد الخاصة باتعاب الخبراء.

### **المادة الخامسة والعشرون:**

للمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد، ويوقف النظر في الدعوى اثر تقديم الطلب وحتى البت فيه ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائياً.

ولعضو الدائرة إذا قامت لديه اسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوة أن يعرض أمر تنحية عن النظر فيها على رئيس الديوان للفصل فيه.

### **المادة السادسة والعشرون :**

إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاماً.

### **المادة السابعة والعشرون :**

للدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

### **المادة الثامنة والعشرون :**

تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام، ومع ذلك يجوز لها بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره باحالة القضية إلى هيئة الرقابة

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ ما يجب نظاماً كأية قضية أخرى.

وإذا اعيدت القضية إلى الديوان وجب احوالها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها فإذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب احواله القضية كلها إلى الدائرة التي نظرت الدعوى أساساً.

### **المادة التاسعة والعشرون :**

إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً.

### **المادة الثلاثون :**

إذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من عضو تكون المداولة سرّاً بين اعضاء الدائرة مجتمعين، وتصدر الأحكام بالأغلبية وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح مخالفته واسبابها في محضر الجلسة وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من جميع اعضاء الدائرة وأمين سرها.

### **المادة الحادية والثلاثون :**

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

يجب أن يشتمل أعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده وأن يبين فيه الدائرة التي اصدرته، وتاريخ اصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما إذا كان صادراً في دعوى ادارية أو جزائية أو تأديبية، واسماء اعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واسم ممثل الادعاء وطلباته واسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء ممثليهم وما قدموه من طلبات أو دفعات و ما استندوا اليه من ادلة.

وتوقع نسخة اعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة وأمين سرها وذلك خلال خمسة عشر يوماً وفي حالة تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة اعلام الحكم الأصلية منه ومن أمين سر الدائرة.

وتحفظ نسخة اعلام الحكم الأصلية الموقعة في ملف الدعوى وتسلم نسخة من أعلام الحكم محتومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وأمين سرها لكل ذي علاقة.

وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة اعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة اعلام الحكم، وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ.

## المادة الثانية والثلاثون:

---

مجموعة  
المتعلقة

الأنظمة  
باختصاصات

للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه.

ويلغى الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام أحدي دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً.

### **المادة الثالثة والثلاثون :**

تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية.

إما إذا وقع غموض أو ابهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان أحالة القضية إلى الدارة التي اصدرته لتفسيره.

To

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

## الباب الرابع طرق الاعتراض على الأحكام

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات



### **المادة الرابعة والثلاثون ( معدلة ) :**

الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) ،  
(د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته  
الجهة الإدارية أو في غير صالحها وكذلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ  
العقوبة في تزيف النقود وجلبها وترويجها<sup>(١)</sup> لا تكون نهائية وواجبة  
النفذ إلا بعد تدقيقها.

### **المادة الخامسة والثلاثون :**

مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد  
تكون الاحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الإدارية نهائية وواجبة  
النفذ بعد مضي المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في  
المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد ما لم يطلب أي من أطراف  
الدعوى أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة  
بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية أو وزارة الخدمة المدنية بالنسبة  
للدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين  
الثانية والثالثة من هذه القواعد وتدقيقها خلال الميعاد المذكور.

### **المادة السادسة والثلاثون :**

يترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة  
بتأييد الحكم أو نقضه وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي

<sup>(١)</sup> عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ وتاريخ ١٤١٨/٤/١ هـ .

أصدرته أو تتصدى لنظر القضية ،وإذا أعادته إلى الدائرة التي اصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية أن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة.

وفي كل الاحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع اقوال الخصوم.

ويجوز لدائرة التدقيق اجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة بالخبرة ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً.

### **المادة السابعة والثلاثون :**

يكون لممثل الادعاء في الدعاوي الجزائية والتأديبية وللمحكوم عليه ان يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد بما في ذلك الحكم الصادر بتقرير وصف الجريمة بأنها مخلفة بالشرف أو الأمانة المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة باطراف الدعوى وبيان الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ ابلاغه والأسباب التي بني عليها الطلب.

ويحيل رئيس الديوان أو من ينييه الطلب مرفقاً به ملف القضية إلى دائرة التدقيق لنظره والفصل فيه ويكون حكمها نهائياً باستثناء الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما

يعادلهها فلا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء.

وإذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل الادعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، على أنه إذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع اقواله قبل التعديل.

أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة الا أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحته.

### **المادة الثامنة والثلاثون :**

يجوز لدائرة التدقيق إعادة الدعوى إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لبيان ما شابه من غموض أو ابهام.

### **المادة التاسعة والثلاثون :**

تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الأعضاء يعينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة أو أكثر للتدقيق.

وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الديوان ويسمى من بينهم رئيس الدائرة ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقاً للمادة الرابعة عشرة.

### **المادة الأربعون :**

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن اخذت به أو أخذت به دائرة أخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

### **المادة الحادية والأربعون :**

للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بالحكم.

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب إلى الدائرة التي اصدرت الحكم لاعادة المحاكمة في مواجهة المتهم.

### **المادة الثانية والأربعون :**

إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الأعداء أنم يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية، و يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بذلك مشتملاً على الحكم وأسباب إعادة النظر، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي اصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية.

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

## الباب الخامس الأحكام العامة

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات



## المادة الثالثة والأربعون :

تتم الاخطارات المنصوص عليها في هذه القواعد على الوجه  
الأتي :

أ- تسلم الأخطارات إلى الشخص نفسه أينما وجد والا فتسلم إلى  
من يوجد معه في محل اقامته من الساكنين معه.

ب- فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل  
الاطارات إلى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو  
للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن  
يقوم مقامه.

ج- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة  
ترسل الاخطارات إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل .

د- إذا تعذر تسليم الاخطارات وفقاً لما سبق فتسلم إلى العمدة.

هـ- إذا تعذر معرفة محل اقامة المتهم أو عنوانه داخل المملكة فيبلغ  
بواسطة النشر في الجريدة الرسمية.

و- فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم ابلاغهم عن طريق وزارة  
الخارجية ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ.

ز- فيما يتعلق بالدولة ترسل الاخطارات إلى الوزراء المختصين أو  
لمديري المصالح أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من  
يقوم مقامهم.

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

ح- فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم الاخطارات عن طريق مرجعهم المختص.

ط- فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الاخطارات إلى مدير السجن.

### **المادة الرابعة والأربعون :**

يصدر رئيس الديوان القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

### **المادة الخامسة والأربعون:**

تسري هذه القواعد على الدعاوى القائمة عند نفاذها من المرحلة التي وصلت إليها.

### **المادة السادسة والأربعون :**

الأحكام التي لم يتم تبليغها إلى أطراف الدعوى قبل نفاذ هذه اللائحة تطبق عليها الأحكام الخاصة بطرق الاعتراض على الأحكام.

### **المادة السابعة والأربعون:**

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها وتلغي قرارات مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٣/١/٦ هـ ورقم ٩٦٨ وتاريخ ١٥-١٦/٩/١٣٩٢ هـ كما تلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.<sup>(١)</sup>

(١) نشر بجريدة أم القرى عدد ٣٦٦٦ في ٤/١٢/١٤٠٩ هـ الموافق ٧ يولييه ١٩٨٩ م.